

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/١٣٥ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة المنصوص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ حزيران ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميفاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

الاسباب الموجبة

في ضوء الازمة الاقتصادية والنقدية التي يمر بها لبنان اعتباراً من ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩، وبسبب ارتفاع كلفة غلاء المعيشة وانخفاض القيمة الشرائية لليرة اللبنانية. وحيث ان التعريفات الاستشفائية المعتمدة في الصندوق لم تعد تتناسب مع كلفة الطبابة والاستشفاء. وحيث ان المستشفيات والاطباء يعملون الى تقاضي فروقات مالية كبيرة من المضمونين غير القادرين على تحمل اعباء إضافية نظراً للأوضاع المعيشية الضاغطة. وحيث ان الضرورة تقضي برفع قيمة هذه التعريفات مما سوف يؤدي الى زيادة نفقات فرع ضمان المرض والأمومة. وحفاظاً على التوازن المالي لهذا الفرع.

تم إعداد مشروع المرسوم المرفق ربطاً، لزيادة الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة.

مرسوم رقم ٩٤١٥

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع للتنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لاسيما المواد ٦٦، ٦٨، ٧١ و٧٣ منه،

بناء على المرسوم رقم ٩٦٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع ضمان المرض والأمومة والمتوجب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١١٧٧ المتخذ في جلسته رقم ٩٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨،